الناظم واصله لا يجري الا في الطريق الاول والطواف كالصلاة فيما ذكر
وبكيف غسل واحد له ولكونه تم اخذ في بيان الذاكرة للقدر دون الوقت
وعكسه فقال وقدرها اي العادة دون وقتها او وقتها دون قدرها
ان حفظت اي المستحاضة المعتادة فالاحتياط حيث شكت لحظة اي
نظرت اليه واخذت به وجوبا وقل من زيادته للحالين فقال قلت
تحفظ الوقت لا القدر كما لو ذكرت نصف ثلاثين ومنا اي خمسة عشر
تسعين في عشرين يوما في الشهر اول بوزن عمر صفة لعشرين ولها فيه
اربعة احوال حيض مشكوك فيه وحيض بيقين وطهر مشكوك فيه
وطهر بيقين كما قال في الخمسة الاولى من العشرين الاذي حسب احتمل
اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمال الطهر ولا الانقطاع فهي حيض
مشكوك فيه وخمسة ثانية منها وخمسة تابعة لها حيض على اليقين
ثم الخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاع فهي مشكوك فيه لاحتمال
الانقطاع دون الطرو فليدع الزوج بها اي فليترك فيها الجماعا
ولتغتسل فيها لكل فرض وذكر ترك الجماع فيها مثال والمراد
انها تحتاط فيها بل وفي الاولى ايضا المفهومة بالاولى الا انها
تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع
وتعبيره بالفرض يخرج النفل وهو احتمال قدم في المجموع
في النفل بعد الفرض بعد نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل
موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع
قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا
ثم ما بقي من الشهر وهو العشر الاخير فطهر علما ويقال في معرفة
هذه الاحوال يفرض تارة ان اول الحيض نزل اي حل حطا بها
اول ما فيه يفصل اي يبتني وتارة يفرض اخره هذا اي الحيض اخره
اي اخر ما يفصل فيه فداخل على كلا ما قدر من تقدير هذا
اي فالداخل في المفصل على كلا التقديرين كالخمسة الثانية
والثالثة في المثال حيض يقينا واما الذي يدخل في ذا دون
هذا اي في احد التقديرين دون الاخر كالخمسة الاولى
والرابعة فمشكوك فيه صف على ما عرف وما عدا كليهما اي
التقديرين بينا خروجه كالعشر الاخير فهو طهر لها يقينا
وانما يكون لها حيض يقينا اذا زاد الفضل على نصف المفصل
فيه كما في المثال وحفظ مثال حفظ الوقت دون القدر

تقول

٥٩

قوله والحيض منه بدو والشهر وهو كذا دوري ولا اعرف غير هذا فقل
في بدو [illegible] حيضها المستيقن من اول من اول الشهر وبعداي وبعد اليوم
يوم وليل [illegible] ممكن كلاهما اي الحيض والطهر بل والانقطاع فهو طهر مشكوك
فالليلة [illegible] الى انتصاف الشهر ونصفه الثاني يقيني طهر ولما شارك حكم عادة
ان الاختلاف في غير المتسق او المتسق اذ لم يكن ذاكره له عاد ذكر
وجوب الاحتياط حيث شكت اخره الى هنا وبينه بقوله
وان تكن عادتها مختلفة كثلاثة وخمسة وسبعة لم تتسق بل
يتقدم المتاخر منها في بعض الادوار ويتاخر المتقدم في بعض
اولسيت هذي الصفة اي الاتساق ثم استحيضت فاترك كل
[illegible] من نوبتها توجهة عليها غسل لاحتمال الانقطاع فتغتسل
في المثال اخر الثلاثة وتصلي به فرضها ثم تتوضا لكل فرض بعد
[illegible] الاحتياط الى اخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضا كذلك الى اخر
السبعة فتغتسل ثم هي الى اخر الشهر طاهر ايضا ثم بين حكم
النفاس فقال وانزر النفاس اي اقله مجة اي دفعة
وهذا اقل ما يتصور والا فلا حد لاقله وكذلك ولا يرى الدم
وغالب النفاس اربعون يوما وهذا من زيادته كما اكثره ستون نا
اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض والدم المرئي في زمن النفاس
ان لم يتقدمه نفاس بان ولدت جافا ثم رات الدم بعد طهر
خمسة عشر يوما فاكثر حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين
ولا نفاس لها في صورة الجفاف وهذا اعلم من اول الباب
لهذا اتركه الحاوي في اكثر النسخ اما المرئي قبل طهر خمسة عشر
فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة الجفاف صحح في التحقيق وموضع
من المجموع انه من الولادة وزاد الناظم قوله فمادونه اي النفاس
كلا ذكر في الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان
حكمه ينسحب على النقاء والضعيف المتخللين اثناءه وانه ان عبر الدم
الاكثر نظر في انها مبتداة او معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة او
غير ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال ومستحاضة كذي
بكسر الراء كنحو رخو مقعد يسيل منه الغائط وكخص سلس بكسر اللام
ولادوم ذي بالمعجمة وودي بالمهملة وبالوقف بلغة ربيعة والثلاثة
منصوبة على التمييز تغسل عنه اي عن دم الاستحاضة الفرج ونحوه
من قطنة او خرقة دفعا للخبث او تقليلا له ثم تعصب عليه ان لم [illegible]

تم أنه من الرؤية في الروضة وموضع آخر من المجموع صح

المعتمد انه يحسب [illegible] النفاس من [illegible] الدم [illegible] الولادة [illegible] كما قاله البلقيني [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University